قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة لتمويل برنامج الاستيراد السلعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/٢/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة لتمويل برنامج الاستيراد السلعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/٢/٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٤٠٢ (٣ يونيه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ / ك — ٦٠٤

اتفاقية منحة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

وجمهورية مصر العربية

للواردات السلعية

بتاريخ ٥ فبراير ١٩٨٢

بيان المحتويات

المادة الاولى : المنحة

المادة الثانية : البرنامج

بند ٢ — ١ : تعريف المشروع

المادة الثالثة : الشروط السابقة على السحب

بند ٣ — ١ : الشروط السابقة على السحب الأول

بند ٣ — ٢ : الإخطار

بند ٣ — ٣ : التاريخ النهائى لاستيفاء الشروط السابقة للسحب

المادة الرابعة : الشراء والصلاحية واستخدام السلع :

بند ٤ — ١ : لائحة وكالة التنمية الدولية رقم ١

بند ٤ — ٢ : السلع الصالحة

بند ٤ — ٣ : مصدر الشراء

بند ٤ — ٤ : تاريخ الصلاحية

بند ٤ — ٥ : الشراء للقطاع العام

بند ٤ — ٦ : قواعد شراء خاصة

بند ٤ — ٧ : تمويل الإنشاءات

بند ٤ — ٨ : استخدام السلع

بند ٤ — ٩ : الحد الأدنى لحجم العمليات

المادة الخامسة : السحب

بند ٥ — ١ : خطابات الارتباط الموجهة للبنوك

بند ٥ — ٢ : الأشكال الأخرى للتصريح بالسحب

بند ٥ — ٣ : التاريخ النهائى لتقديم طلبات التصريح بالسحب

بند ٥ — ٤ : التاريخ النهائى للسحب .

بند ٥ — ٥ : تاريخ السحب

بند ٥ — ٦ : المستندات المطلوبة

المادة السادسة : أحكام عامة

بند ٦ — ١ : الضرائب

بند ٦ — ٢ : التقارير والسجلات

بند ٦ — ٣ : استكمال المعلومات

بند ٦ — ٤ : مدفوعات أخرى

بند ٦ — ٥ : مناقشات دورية

بند ٦ — ٦ : استخدام العملة المحلية

بند ٦ — ٧ : تخصيصات مجنبة (حصص)

بند ٦ — ٨ : تسهيل التمويل التجارى

بند ٦ — ٩ : تخصيص الموارد للتنمية

المادة السابعة : الإنهاء والتعويضات :

بند ٧ — ١ : الإنهاء
بند ٧ — ٢ : وقف السحب
بند ٧ — ٣ : الإلغاء بواسطة الوكالة
بند ٧ — ٤ : استرداد المبالغ
بند ٧ — ٥ : عدم التنازل عن التعويضات

المادة الثامنة : متنوعات

بند ٨ — ١ : خطابات التنفيذ
بند ٨ — ٢ : الممثلون
بند ٨ — ٣ : الاتصالات
بند ٨ — ٤ : الإعلام ووضع العلامات

الملحق (١) منحة الوكالة الامريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣/ك — ٦٠٤

اتفاقية منحة الاستيراد السلعى

بتاريخ ١٩٨٢/٢/٥

بين جمهورية مصر العربية (" الممنوح ") والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى الوكالة الامريكية للتنمية الدولية (" الوكالة ")

(المادة الأولى)

المنحة

توافق الولايات المتحدة الأمريكية ، بموجب قانون المساعدات الخارجية لسنة ١٩٦١ المعدل، على منح الممنوح بموجب هذه الاتفاقية مبلغ لا يزيد على ثلاثمائة مليون دولار أمريكى (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (" منحة ") لبرنامج الاستيراد السلعى وذلك لتمويل تكاليف النقد الأجنبى اللازمة لبعض السلع والخدمات المتصلة بهذه السلع وخدمات أخرى (" سلع صالحة قانونا ") ، وذلك لمساعدة الممنوح على استيفاء حاجته من النقد الأجنبى ، وتحقيق أهداف التنمية ، وتحسين مستوى المعيشة .

وتعد هذه الاتفاقية المكون الرئيسى لبرنامج الاستيراد السلعى للسنة المالية ١٩٨٢ والمستهدف أن يبلغ ٣٥٠ مليون دولار الأمر الذى يتوقف على مدى توافر التمويل واتفاق الطرفين .

(المادة الثانية)

بند ٢ـ١ : تعريف البرنامج :

يتكون البرنامج ، الذى يتضمن الملحق رقم (١) وصفه التفصيلى ، من تخصيصات يتفق عليها الطرفان ، لتمويل سلع أساسية وسلع متصلة وخدمات أخرى ، وسلع إنتاجية تساعد بطريقة مباشرة على تحقيق أهداف ميزانية التنمية للحكومة المصرية ، وتسهيلات التمويل التجارى .

وفى حدود التعريف السابق للبرنامج ، فإنه يمكن تغيير عناصر الوصف التفصيلى المذكور فى الملحق (١) وذلك بالاتفاق كتابة على ذلك بين ممثلى الطرفين المذكورين فى البند ٨ـ٢ بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

الشروط السابقة على السحب

بند ٣ـ١ : الشروط السابقة على السحب الأول :

قبل السحب الأول بموجب هذه المنحة ، وقبل إصدار الوكالة أى وثائق يتم السحب بمقتضاها ، يقوم الممنوح له ، بخلاف ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، بتقديم ما يلى بطريقة مقبولة من الطرفين شكلا وموضوعا :

(أ) رأى وزير العدل فى جمهورية مصر العربية بأن هذه الاتفاقية قد أقرت /أوصدق عليها ، وأصبحت نافذة من جانب الممنوح ، وأنها تكون ارتباط قانونى وفعال من جانب الممنوح تمشيا مع كل شروطها .

(ب) قائمة بأسماء الشخص أو الاشخاص ، الذين لديهم السلطه للتصرف كممثل أو ممثلين للممنوح طبقا للبند ٨ـ٢ ، وذلك إلى جانب نماذج توقيعات كل شخص له هذه السلطة .

بند ٣ـ٢ : الإخطار :

عندما يتقرر أن الشروط السابقة فى البند ٣ـ١ (ا) و (ب) قد تم استيفاؤها ، فإن الوكالة تقوم بإخطار الممنوح على الفور .

بند ٣ـ٣ : التاريخ النهائى للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء الشروط الموضحة فى البند ٣ـ١ فى خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو تاريخ لاحق قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، فإنه يحق للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق تقديم إخطار كتابى للممنوح .

(المادة الرابعة)

الشراء ، الصلاحية واستخدام السلع

بند ٤ـ١ : لائحة الوكالة رقم ١ :

تخضع هذه المنحة وشراء واستخدام السلع والخدمات المتصلة بها الممولة منها لشروط وأحكام الوكالة رقم (١) بما قد يرد عليها من تعديلات من وقت لآخر ، بخلاف ماقد يتعلق بخدمات أخرى ووفق ما تنص عليه الوكالة كتابة .

وإذا تعارض أى نص من أحكام الوكالة رقم (١) مع نص فى هذه الاتفاقية ، فإن نص هذه الاتفاقية هو الذى يؤخذ به .

بند ٤ـ٢ : السلع الصالحة :

(ا) السلع الصالحة للتمويل بموجب هذه المنحة هى تلك السلع التى يتفق عليها الطرفان والتى يرد ذكرها فى خطابات التنفيذ وتعليمات شراء السلع التى ستوجه للممنوح طبقا للبند ٨ـ٢ ، إذا كانت الخدمات المتصلة بالسلع فى هذه الاتفاقية كما هى محددة فى أحكام الوكالة (١) وخدمات أخرى صالحة للتمويل بموجب هذه المنحة .

وتطبق على السلع الصالحة شروط الأحكام الخاصة الواردة فى الأجزاء ١ ، ٢ ، ٣ فى قائمة الوكالة للسلع الصالحة والتى سترفق مع خطاب التنفيذ الأول .

أما السلع الأخرى فتصبح صالحة للتمويل فقط بموافقة الوكالة الكتابية ، ويمكن استبعاد تمويل أى سلعة أو خدمات متصلة بها أو أى خدمات من هذه الاتفاقية إذا كان هذا التمويل لايتفق مع أغراض المنحة أو قانون المساعدات الخارجية لسنة ١٩٦١ المعدل .

(ب) تحتفظ الوكالة فى حالات استثنائية بحقها فى حذف مجموعات سلعية أو أصناف داخل المجموعات السلعية الموضحة فى الجدول (ب) فى قائمة السلع الصالحة .

ويتم ممارسة هذا الحق فى وقت لايتعدى الوقت الذى حددته الوكالة (نموذج الموافقة رقم ٢) أو ، إذا لم تكن هناك حاجة إلى موافقة مسبقة ، لايتعدى تاريخ تعزيز خطابات الاعتماد من أحد البنوك الأمريكية لصالح المورد

(ج) إذا لم تكن هناك حاجة إلى موافقة مسبقة ولايتم الدفع عن طريق خطابات اعتماد ، فإن الوكالة تمارس هذا الحق فى موعد لايتعدى تاريخ صرف المبالغ المتاحة للممنوح له بموجب هذه الاتفاقية لتمويل السلع . وعلى أية حال ، فإن الممنوح سيتم إخطاره من خلال بعثة الوكالة فى جمهورية مصر العربية عن أى قرار تتخذه الوكالة لتمارس حقها إذا تبين أن تمويل سلعة قد يعود بالضرر على الوكالة أو يخل بأهداف الولايات المتحدة الخارجية أو يعرض للخطر أمن وصحة الشعب فى مصر .

بند ٤ — ٣ : مصدر الشراء :

كل السلع الصالحة يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية (الدليل رقم ... من اللائحة الجغرافية للوكالة) فيما عدا ما قد تحدده الوكالة فى خطابات التنفيذ أو تعليمات شراء السلع أو وفق ما قد توافق عليه الوكالة كتابة .

بند ٤ — ٤ : تاريخ الصلاحية :

لايمكن تمويل سلع أو سلع متصلة بها أو أى خدمات بموجب هذه المنحة إذا تم شراؤها بموجب قرارات أو عقود تم الدخول فيها أو عقدها قبل تاريخ هذه الاتفاقية ، فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة .

بند ٤ ـ ٥ : الشراء للقطاع العام :

(ا) فيما يختص بالشراء للممنوح أبو بواسطته لإدارته وأجهزته بموجب هذه المنحة فإن أحكام البند ٢٠١/٢٢ من أحكام الوكالة ١ التى تخص إجراءات العطاءات التنافسية تسرى ، فيما عدا ماقد يتفق عليه الطرفان كتابة .

(ب) على الممنوح له أن يضمن أن المستفيدين النهائيين فى القطاع العام بموجب هذه المنحة يقومون بتأسيس تشكيلات إدارية مناسبة ، وأن لديهم أموالا كافية متاحة لدفع مصاريف البنوك والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى المتعلقة بالسلع المرتبطه بالسلع التى يقوم المستفيدين النهائيين بالقطاع العام باستيرادها .

بند ٤ ـ ٦ : قواعد خاصة للشراء :

(أ) لن تستخدم أى حصيلة من هذه المنحة لتمويل شراء أو بيع أو التأجير طويل الأجل أو استبدال أو ضمان بيع عربات ذات محرك ، إلا إذا كانت تلك العربات المصنوعة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، مالم يتفق الطرفان على غير ذلك .

(ب) أصل ومنشأ الشحن بالطائرة أو السفن يكون هو البلد التى سجلت به السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ج) جميع الشحن بالطيران الدولى الممولة من هذه المنحة سوف يكون على ناقلات تحمل شهادة الولايات المتحدة لأداء الخدمة ، مالم يكن الشحن ، طبقا الرأى الممنوح عرضة للتأخير لوقت غير مقبول فى انتظار طائرة تحمل علم الولايات المتحدة سواء فى مكان المنشأ أو النقل . ويجب أن يشهد الممنوح بهذه الحقائق فى الفواتير أو مستندات أخرى تعتبر جزء من سجلات الشحن .

بند ٤ ـ ٧ : تمويل الإنشاءات :

لايستخدم أكثر من ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار من هذه المنحة فى شراء سلع أو خدمات متصلة بها لاستخدامها فى إنشاء وتوسيع وتجهيز أو تغيير أى وحدة من الإنشاءات أو إنشاءات مرتبطة بها ، بدون موافقة مسبقة من الوكالة ، بالإضافة إلى الموافقات التى تتطلبها أحكام الوكالة (١) ، فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة .

"الإنشاءات المرتبطة" تعنى تلك التسهيلات التى تكون مشروع بكامله فى رأى الوكالة على أساس الأخذ فى الاعتبار لعوامل مثل الترابط الوظيفى والقرب الجغرافى والملكية .

بند ٤ــ٨ : استخدام السلع :

(أ) يضمن الممنوح أن السلع الممولة من هذه المنحة تستخدم الاستخدام الفعال للأغراض التى من أجلها تم تخصيص المنحة ولتحقيق هذا الغرض فعلى الممنوح أن يبذل أقصى جهده ليضمن اتباع تلك الإجراءات :

١ ــ تحتفظ السلطات الجمركية بسجلات دقيقة عن وصول السلع وتسليمها ، وانهاء الإجراءات الجمركية فى موانى الوصول والإفراج عن السلع من الجمارك أو المخازن التابعة لها فى خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ تفريغ السلع من الناقلات فى موانى الوصول ، مالم يعترض المستورد قوة قهرية ، أو مالم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة .

٢ ــ ايجاد الإشراف والرقابة المناسبتين للحد من الخسارة الناتجة من الكسر والسرقة بسبب الإهمال أو التعمد فى استخدام الأساليب غير المناسبة فى عمليات تفريغ البضاعة كما هو محدد بالتفصيل فى خطابات التنفيذ .

٣ ــ لايتعدى استخدام المستورد للسلعة أو استهلاكها مدة عام (١) من تاريخ سحبها من الجمارك ، إلا إذا كان هناك مبرر آخر معقول لكلا من الطرفين يتعلق بقوة قاهرة أو ظروف سوق خاصة أو ظروف أخرى .

(ب) يضمن الممنوح له ألا يعاد تصدير السلع الممولة من هذه المنحة فى نفس الحالة أو ما يقرب منها ، إلا إذا تم التصريح بذلك بموافقة كل من الطرفين .

(ج) يبذل الممنوح أقصى جهده ليمنع استخدام السلع الممولة من هذا الاتفاق لدعم أو مساعدة أى مشروع أو نشاط يتعلق بأى ممول من أى دولة لايشملها الدليل رقم ٩٣٥ من اللائحة الجغرافية للوكالة التى تكون سارية المفعول وقت هذا الاستخدام إلا بموافقة كتابية مسبقة من كلا الطرفين .

بند ٤ ـ ٩ : الحد الأدنى لحجم العمليات :

لا يتم تخصيص نقد أجنبى أو إصدار خطاب اعتماد طبقا لهذه الاتفاقية لأقل من عشرة آلاف دولار (١٠,٠٠٠ دولار) ، فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان كتابة .

لا يسرى قيد الحد الأدنى لحجم العمليات على المستوردين الذين يستخدمون السلع استخداما نهائيا .

(المادة الخامسة)

السحب

بند ٥ ـ ١ : خطابات الارتباط للبنوك :

بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب، يمكن للممنوح أن يحصل على سحب الأموال من هذه المنحة عن طريق تقديم طلبات مالية للوكالة لإصدار خطابات الارتباط لمبالغ خاصة لواحد أو أكثر من البنوك فى الولايات المتحدة يقررها الممنوح وتكون مقبولة لدى الوكالة .

تلزم تلك الخطابات الوكالة بموافاة البنوك نيابة عن الممنوح بمبالغ تدفعها البنوك للموردين أو المتعاقدين بموجب خطابات الاعتماد أو غير ذلك مع استيفاء الوثائق التى قد تتطلبها الوكالة .

ويتحمل الممنوح مصاريف البنوك المترتبة على الارتباط بخطابات الارتباط و سحب ويمكن تمويلها من هذه المنحة .

بند ٥ ـ ٢ : أشكال أخرى للسماح بالسحب :

يمكن السحب من المنحة بوسائل أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند ٥ ـ ٣ : التاريخ النهائى لتقديم التصريح لطلبات الشعب :

لن يتم إصدار خطابات ارتباط أو أى تصاريح بالسحب استجابة لطلب يصل بعد ثلاثين (٣٠) شهرا من تاريخ وفاء الممنوح بالشروط السابقة فى البند ٣ ـ ١ ، فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة بخلاف ذلك .

بند ٥ ـ ٤ : التاريخ النهائى للسحب :

لايتم سحب أى من تمويل المنحة مقابل مستندات مقبولة من الوكالة أو أى بنك يذكر فى البند ٥ ـ ١ بعد ستة وثلاثين (٣٦) شهر من تاريخ وفاء الممنوح بالشروط السابقة فى البند ٣ ـ ١ ، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك كتابة .

بند ٥ ـ ٥ : تاريخ السحب :

يتم السحب بواسطة الوكالة فى التاريخ الذى تقوم به الوكالة بالصرف للممنوح أو من ينيبه أو إلى بنك أو متعهد أو مورد طبقا لخطاب ارتباط أو أى شكل من أشكال التصريح بالسحب .

بند ٥ ـ ٦ : المستندات المطلوبة :

تحدد أحكام الوكالة (١) بالتفصيل المستندات المطلوبة للسحب من هذه الاتفاقية بواسطة خطاب ارتباط أو أى وسيلة أخرى للتمويل ، ويكون رقم المستند الموجود على خطاب الارتباط أو أى مستند يصرح بالسحب هو الرقم الوارد فى كل مستندات السحب المقدمة للوكالة .

وبالإضافة إلى ذلك ، فعلى الممنوح أن يحتفظ بالسجلات الكافية التى تفيد أن السلع الممولة هنا قد تم استخدامها طبقا للبند ٤ ـ ٨ من هذه الاتفاقية .

وقد تطلب الوكالة مستندات إضافية تتعلق بسلع خاصة ، كما قد يتبين بالتفصيل فى خطابات التنفيذ .

(المـادة السادسة)

أحكام عامة

بند ٦ ـ ١ : الضرائب :

تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى نوع من الضرائب أو الرسوم المفروضة طبقا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية .

بند ٦ ــ ٢ : التقارير والسجلات :

بالإضافة إلى متطلبات أحكام الوكالة (١) فعلى الممنوح :

(أ) أن يمد الوكالة بالتقارير والمعلومات التى تتعلق بالسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة والتزامات الممنوح تحت هذه الاتفاقية وفق ماتطلبه الوكالة بشكل مقبول.

(ب) تحتفظ أو تنبه إلى حفظ أى كتب وسجلات تتعلق بهذه المنحة كما يذكر فى خطابات التنفيذ ، تمشيا مع مبادىء المحاسبة المقبولة بوجه عام وتطبيقاتها.

وسوف تتوفر هذه الكتب والسجلات للوكالة أو أى من ممثليها المعتمدين لتلك الفترات أو تلك الأوقات التى قد تطلبها الوكالة فى حدود المعقول وتحفظ لدى الوكالة لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب للوكالة تحت هذه المنحة .

(جـ) يسمح للوكالة أو أى من ممثليها المعتمدين فى كل الأوقات المعقولة فى خلال فترة الثلاث سنوات بتفتيش السلع الممولة تحت هذه المنحة فى أى مكان ، شاملة مكان الاستخدام .

بند ٦ ــ ٣ : استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن كل الحقائق والظروف التى تم إبلاغها للوكالة أو التى نبه بإبلاغها للوكالة ، أثناء الوصول إلى اتفاق مع الوكالة بخصوص المنحة، هى دقيقة وكاملة، وتشمل كل الحقائق والظروف التى قد تؤثر ماديا على المنحة وتبين المسئوليات فى إطار هذه الاتفاقية .

(ب) أن يعلم الوكالة فى الوقت المناسب الحقائق والظروف التى قد تؤثر ماديا ، أو المعتقد أنها قد تؤثر فى المنحة أو تحديد المسئوليات فى إطار هذه الاتفاقية .

بلد ٦ ــ ٤ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه ليس هناك مدفوعات قدتم أو سيتم قبولها أى مسئول من جانب الممنوح تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة ، فيما عدا المصاريف ، والضرائب أو مدفوعات مماثلة قد تم تحديدها قانونيا فى بلد الممنوح .

وسوف تقوم الوكالة باتخاذ الإجراء المناسب لمنع المدفوعات غير المناسبة من الموردين والتى قد تتعلق بهذه المنحة .

بند ٦ — ٥ : المناقشات الدورية :

يقوم كل من الوكالة والممنوح بالاجتماع دوريا ليس أقل من مرة سنويا لمناقشة الموضوعات الاقتصادية ذات الأهمية للأغراض المطلوب تحقيقها بالموارد المقدمة من هذه المنحة .

وتشمل تلك المناقشات ، إلى جانب موضوعات أخرى ، اعتبارات أخرى للشروط والظروف التى يتم تطبيقها بالنسبة المهيئات المستخدمة للموارد المقدمة من هذه المنحة ، إلى جانب تنفيذ برنامج استيراد السماد للسنة المالية ١٩٨٠ ، لتقرير عما إذا كانت ترتيبات خاصة يجب تأسيسها لضمان النجاح الكامل لهذا البرنامج .

بند ٦ — ٦ : استخدام العملة المحلية :

(أ) يقوم الممنوح بتأسيس حساب خاص فى البنك المركزى ويودع فيه عملة مصرية تعادل قيمتها حصيلة الممنوح أو أى وكالة معتمدة كنتيجة لبيع أو استيراد أى من " السلع الصالحة " . ويمكن لمبالغ الحساب الخاص أن تستخدم لتلك الأغراض التى يتم الاتفاق عليها مشاركة بين الوكالة والممنوح له وكما قد يتحدد بغير ذلك فى الاتفاقية كما يحدده الطرفان بالاتفاق معا ، على أن يتم توفير جزء من تمويل الحساب الخاص للوكالة للوفاء بمتطلباتها .

(ب) يصبح الإيداع فى الحساب الخاص مستحقا وواجب الدفع ربع سنوى بناء على إخطار من الوكالة فيما يتعلق بالمسحوبات تحت هذه الاتفاقية ، وتخضع لإجراءات دفع آجلة وفق مايتم الاتفاق علية بين الطرفين .

ويقوم الممنوح بإيداع المبالغ بأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية من السلطات المختصة لحكومة مصر العربية .

(جـ) أى أرصدة غير مستخدمة فى الحساب الخاص عند انتهاء المساعدة ، يتم سحبها لتلك الأغراض ، طبقا للقانون التطبيقى ، وفق مايتم الاتفاق عليه بين الممنوح والوكالة .

بند ٦ ــ ٧ : حصص جانبية :

بخلاف ماقد يتفق عليه الطرفان كتابة ، أى حصص جانبية أوتخصيصات غير عادية للأموال يتم الاتفاق عليها مشاركة بين الطرفين وكما يظهرفى خطابات التنفيذ .

ويمكن للطرفين أن يتفقا فى خطابات التنفيذ على أى من الحصص الجانبية لايلتج عنها تولد دخل للممنوح ومن ثم لايتطلب إيداع مبالغ مقابلة فى الحساب الخاص .

بند ٦ ــ ٨ : تسهيلات التمويل التجارى :

يتم توفير تمويل المنحة المخصص لتسهيلات التمويل التجارى طبقا للاتفاق المشترك على الإجراءات المذكورة فى "مذكرة الاتفاق المتعلقة بتسهيلات التمويل التجارى" بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٨١ ، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك كتابة .

بند ٦ ــ ٩ : تخصيص الموارد للتنمية :

إذا لم يتم الاتفاق على غير ذلك كتابة ، فيوافق الطرفان ، فى خلال تسعين يوما من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية ، على تقرير إجراءات مقبولة من الطرفين لتخصيص أموال المنحة لمساعدة أهداف ميزانية التنمية للحكومة المصرية ، كما هو مذكور فى القسم الثانى الذى تم وصفه فى الملحق (١٠) .

(المادة السابعة)

الإنهاء والتعويضات

بند ٧ ــ ١ : الإنهاء :

يجوز إلغاء هذه الاتفاقية بالاتفاق على ذلك مشاركة بين الطرفين فى أى وقت .

ويمكن لأى من الطرفين أن ينهى هذه الاتفاقية بإعطاء الطرف الآخر إخطار كتابى لمدة ثلاثين (٣٠) يوما .

بند ٧ـ٢ : وقف السحب :

إذا حدث فى أى وقت :

(أ) أن عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية ، أو

(ب) إذا تبين عدم صحة أى تمثيل أو قرار وصفه الممنوح أو ماينوب عنه بخصوص الحصول على هذه المنحة أو نفذ أوطلب وصفه تحت هذه الاتفاقية ، أو

(ج) إذا وقع أى حدث تعتبره الوكالة وضع غير عادى بحيث لايكون هناك احتمال أن يتم تحقيق أغراض المنحة أو أن يستطيع الممنوح تنفيذ التزاماته تحت هذه الاتفاقية ، أو

(د) أى سحب للممنوح يكون مخلا بالتشريعات التى تحكم الوكالة ، أو

(هـ) أن يحدث خطأ تحت أى اتفاقية أخرى بين الممنوح أوأى من وكالاته وحكومة الولايات المتحدة أو أى من وكالاتها ، وبعد ، فبالإضافة إلى التعويضات الموضحة فى أحكام الوكالة (١) ، فيمكن للوكاله أن :

١ ـ توقف أو تلغى مستندات ارتباط ، إذا لم يكن قد تم استخدامها من خلال ارتباطات لايمكن إلغاؤها مع طرف ثالث أو بخلافه ، أو إذالم تكن الوكالة قدوفت مباشرة للممنوح ، يمكن أن تخطر الممنوح له فورا .

٢ ـ ترفض إصدار مستندات ارتباط أخرى أو تقدم مسحوبات بخلاف الموجودة .

٣ ـ توجه ذلك إلى سلع ممولة تحت المنحة إلى الوكالة ، إذا كانت السلع فى حالة مناسبة للتسليم ولم يتم تفويغها بعد فى موانى جمهورية مصر العربية وذلك على نفقة الوكالة .

بند ٧ـ٣ : الإلغاء بواسطة الوكالة :

إذا لم يتم تصحيح سبب أو الأسباب المذكورة هنا ، فى خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ تعطيل أى من المسحوبات طبقا للبند ٧ـ٢ ، فيمكن للوكالة أن تلغى أى جزء من المنحة الذى لم يتم سحبه حينها أو الاتفاق عليه مع طرف ثالث .

بند ٧ ـ ٤ : استرداد المبالغ :

(أ) بالإضافة إلى أى مبلغ قد تطلب الوكالة استرداده طبقا لأحكام الوكالة (١) ، فإذا قررت الوكالة أن أى مسحوبات لاتدعمها وثائق سارية المفعول تمشيا مع هذه الاتفاقية أو تتعارض مع قوانين الولايات المتحدة ، أولم يتم صنعها أواستخدامها طبقا لشروط هذه الاتفاقية ، فيمكن للوكالة أن تطلب من الممنوح أن يرد مبالغ تلك المسحوبات بالدولار الأمريكى للوكالة فى خلال ثلاثين يوما من تقديم الطلب .

يمكن اعتبار المبالغ التى يردها الممنوح للوكالة الناتجة عن الإخلال بشروط هذه الاتفاقية تخفيضا فى المبالغ التى تلتزم بها الوكالة تحت هذه الاتفاقية ، ويتم توفيرها لإعادة استخدامها تحت هذه الاتفاقية ، إذا وافقت الوكالة على ذلك كتابة .

(ب) يستمر حق طلب استرداد مبالغ المسحوبات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير تحت هذه الاتفاقية ودون الحاجة إلى أى نص على ذلك فى تلك الاتفاقية .

بند ٧ ـ ٥ : عدم التنازل عن التعويضات :

لايعتبر أى تأخير فى ممارسة أو إلغاء ممارسة أى حق ، سلطة أو تعويض مستحق للوكالة تحت هذه الاتفاقية تنازلا عن أى من تلك الحقوق أو السلطات أو التعويضات .

(المادة الثامنة)

متنوعات

بند ٨ ـ ١ : خطابات التنفيذ :

تقوم الوكالة ، من وقت لآخر ، بغرض إعلام وإرشاد كل من الطرفين ، بإصدار خطابات التنفيذ وتعليمات شراء السلع تصف الإجراءات المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية وبخلاف ماتسمح به أحكام خاصة لهذه الاتفاقية ، فإن خطابات التنفيذ لن يتم استخدامها لتعديل أو تغيير نص هذه الاتفاقية .

بند ٨ــ٢ الممثلون :

لكل الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، فيمثل الممنوح الشخص الذى يشغل أو يمارس وظيفة نائب رئيس الوزراء للاقتصاد والشئون المالية ووزير الاستثمار والتعاون الدولى أو وكيل أول الوزراء للتعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة . و يمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يمارس وظيفة المدير فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة . و يمكن لكل منهم الإخطار كتابة بتعيين ممثلين إضافيين لهم .

و يتم إخطار الوكالة بأسماء هؤلاء الممثلين و بصور من توقيعاتهم ، و يترتب على هذا أنه يمكن للوكالة أن تقبل مستند يوقعه هؤلاء الممثلين فى تنفيذ هذه الاتفاقية كما هو معتمد، حتى يتم استلام إخطار كتابى بإعفائهم من سلطاتهم .

بند ٨ــ٣ الاتصالات :

أى إخطار أو مستند طلب أو أى اتصالات أخرى يقدمها أى من الطرفين للآخر تحت هذه الاتفاقية تكون كتابة أو بالتغراف أو بالبرق و يعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت عندما تسلم إلى أى من الطرفين على العناوين التالية :

إلى الممنوح : العنوان البريدى : وزارة الاستثمار والتعاون الدولى
قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة
٨ شارع عدلى .
القاهرة ، مصر

العنوان البرقى : ٨شارع عدلى
القاهرة ــ مصر

إلى الوكالة : العنوان البريدى : وكالة التنمية الدولية الامريكية
طرف سفارة الولايات المتحدة الأمريكية
القاهرة ــ مصر

العنوان البرقى : سفارة الولايات المتحدة
القاهرة ــ مصر

تكون كل تلك المراسلات بالانجليزية ، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك كتابة ويمكن استبدال أى من العناوين المذكورة عند الإخطار بذلك .

بند ٨ — ٤ : المعلومات والعلامات :

يعطى الممنوح الإعلام المناسب للمنحة كبرنامج ساهمت به الولايات المتحدة الأمريكية كما يقوم بوضع علامات على تلك السلع التى تمولها الوكالة وفق ما يتقرر فى خطابات التنفيذ .

وإشهادا على ما تقدم ، فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليهم المعتمدين ، قد توصلا إلى توقيع هذة الاتفاقية بأسمائهم وذلك فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
التوقيع :	التوقيع :
الاسم : أ.م عبد الفتاح إبراهيم	الاسم : بيترما كفرسون
الوظيفة : نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ووزير الاستثمار والتعاون الدولى	الوظيفة : رئيس الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	سفير الولايات المتحدة فى مصر

وصف البرنامج

الملحق (١)

يمثل البرنامج استكمالا للمساعدة المقدمة للحكومة المصرية لتصحيح ميزان المدفوعات وفى نفس الوقت فإنه يعكس مجهودا للإسهام فى التنمية المصرية عن طريق حفظ توازن مناسب بين تمويل احتياجات المعدات المنتجة للقيام بالتنمية على المدى الطويل وتمويل السلع الوسيطة والاستهلاكية لدعم الإنتاج مباشرة ولدعم الاستهلاك .

ويشمل البرنامج أيضا قسما خاصا للمساعدة فى استمرار تسهيلات التمويل التجارى للمقدمة فى السنة المالية ١٩٨١ فى إطار برنامج الاستيراد السلعى (منحة وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ك — ٦٠٣) .

ويترتب على ذلك ، بخلاف ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، أن أموال المنحة تخصص للبرنامج وتشمل سلع وخدمات متصلة بها على الوجه التالى :

١ — توريد سلع أساسية ... ... ١٥٠ مليون دولار

٢ — سلع رأسمالية تساعد بطريقه مباشرة على تحقيق أهداف ميزانية التنمية للحكومة المصرية ... ... ١٠٠ مليون دولار

٣ — تسهيلات التمويل التجارى ... ... ٥٠ مليون دولار

٣٠٠ مليون دولار

وزارة الخارجية

قـــرار :

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قـــرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨٢ بتـاريخ ١٩٨٢/٦/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة لتمويل برنامج الاستيراد السلعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/٢/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٦/٣٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة لتمويل برنامج الاستيراد السلعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/٢/٥

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٢/٦/٣٠ م

كمال حسن على